

سياسة الملكية الفكرية لجامعة حلوان

تحت رعاية

أ.د. السيد ابراهيم قنديل

رئيس الجامعة

إشراف

أ.د. مني فؤاد عطيه

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

إعداد

أ.د. ياسر محمد جاد الله

أستاذ الاقتصاد وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية

أولاً: السياسات التي تم الاسترشاد بها:

- King's College London,
- Oxford Brookes University,
- University of California,
- University of Cambridge,
- University of Glasgow,
- University of Oxford,
- WIPO.

ثانياً: أهداف السياسة:

- ١- تشجيع وتنمية ودعم المشاهدات والبحوث العلمية.
- ٢- توفير الحماية القانونية للأنشطة البحثية والعلاقات المبنية على التكنولوجيا مع الأطراف المختلفة.
- ٣- تحديد الاجراءات الخاصة بالجامعة فيما يتعلق بتوصيف وتحديد ملكية وحماية وطرق الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.
- ٤- ضمان الحماية والادارة الفعالة وفى الوقت المناسب للملكية الفكرية.
- ٥- تقديم التسهيلات اللازمة لتسجيل ورقابة وصيانة محفظة الملكية الفكرية للجامعة.
- ٦- ضمان التوزيع العادل للعوائد الاقتصادية الناتجة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية بما يراعي مساهمات كل مخترع والجامعة وجميع الأطراف المرتبطة بالاختراع.
- ٧- تعزيز سمعة الجامعة البحثية كمؤسسة أكاديمية وعضو فى المجتمع، علاوة على سمعة الباحثين من خلال نقل النتائج البحثية للاستخدام والفائدة العامة.

ثالثاً: بعض المفاهيم الأساسية:

- **الاستغلال التجاري Commercialization**، أى شكل لاستغلال الملكية الفكرية، متضمناً فى ذلك: التخصيص، الترخيص، الاستغلال الداخلي فى إطار الجامعة والاستغلال التجاري من خلال إنشاء مشروعات Spin-off.
- **حقوق التأليف والحقوق المجاورة**: تعنى الأعمال الأدبية والعلمية والفنية مثل النشر الأكاديمي، الكتب المدرسية، المقالات، المحاضرات، المؤلفات الموسيقية، الأفلام، العروض التقديمية فى اللقاءات المختلفة بكافة أنواعها، وغيرها من الأعمال التى يمكن حمايتها تحت مظلة قانون حماية الملكية الفكرية الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- **موارد الجامعة**: وتعنى أى صورة من الاعتمادات المالية، التسهيلات أو الموارد متضمناً فى ذلك المعدات والموارد البشرية وتلك القابلة للاستهلاك المقدمة من خلال الجامعة إما بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **الملكية الفكرية**: تعنى الاختراعات، التكنولوجيات، التطويرات، التحسينات، المواد، المركبات، العمليات التصنيعية وكل نتائج البحث العلمي الأخرى، والملكيات البحثية

الأخرى الملموسة، متضمنة في ذلك البرمجيات والأعمال المحمية بحق مؤلف أو أية حقوق مجاورة أخرى.

• **حقوق الملكية الفكرية:** تعني حقوق الملكية والحقوق المصاحبة لها المتعلقة بالملكية الفكرية، متضمنة في ذلك براءات الاختراع، الحقوق في نماذج المنفعة، حقوق مربي النباتات، الحقوق في التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، المعرفة الفنية، الأسرار التجارية، وجميع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، علاوة على حقوق التأليف سواء المسجلة أو غير المسجلة والحقوق المطبقة عليها، وتجديدها.

• **المخترع Inventor:** الباحث الذي يساهم في إيجاد الملكية الفكرية مثل العالم في الكيمياء أو الفيزياء أو الأحياء أو الهندسة أو الطب أو الصيدلة... وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية.

• **المبتكر Innovator:** هو رجل الأعمال الذي يتبنى فكر المخترع ويحوّله إلى منتجات، ويتحمل مخاطر إنتاج منتجات جديدة وطرحها في الأسواق، وينفق في ذلك الكثير من المال والجهد في التسويق.

• **الاتفاق البحثي:** اتفاق تقديم خدمة بحثية، أو اتفاق بحث وتطوير تعاوني، أو اتفاق تحويل مواد معينة، أو اتفاق أسرار تجارية أو صناعية (تعرف بالمعلومات غير المفصح عنها)، أو اتفاق استشارات أو أي نوع من الاتفاقات المرتبطة بالبحث الذي يقوم به الباحثون و/ أو الملكية الفكرية الموجودة بالجامعة.

• **الباحث:** الشخص أو الأشخاص الذين يعملون بالجامعة، بما في ذلك العمالة الفنية، وكذلك الطلاب سواء بالمرحلة الجامعية أو الدراسات العليا بالجامعة، وكذلك أي أشخاص بما فيهم العلماء أو الأساتذة أو الباحثون الزائرون – كل ما سبق- الذين يستخدمون موارد الجامعة وينجزون مهام بحثية بها أو يشاركون في أي مشروع بحثي يدار بمعرفة الجامعة متضمنة تلك المشروعات الممولة من الخارج.

• **Spin-off:** وهي تعنى الشركة التي يتم تأسيسها لأغراض استغلال الملكية الفكرية الناشئة من أنشطة الجامعة.

• **الباحثون الزائرون:** أي أشخاص لهم شراكة مع الجامعة بدون أن يكون موظف أو طالب بها، وهو مصطلح يتضمن الزائر الأكاديمي بتكليف شرفي في الجامعة.

• **لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية:** لجنة تشكل بمعرفة مجلس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وعضوية ممثل لكل التخصصات العلمية بالجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالكفاءة العلمية والتميز والحاصلين على جوائز علمية (بما لا يزيد عددهم عن ٧)، ويعين مقرر للجنة من المتخصصين في مجال الملكية الفكرية، وأمانة فنية للجنة من الإداريين بالجامعة، ويصدر قرار باللجنة

لمدة ٣ سنوات من رئيس الجامعة. وتتولى هذه اللجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية وسبل تسجيل حقوق الملكية الفكرية واستغلالها تجارياً.

رابعاً: نطاق تطبيق السياسة:

- ١- تطبق على كل صور الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها التي يتم التوصل إليها في الجامعة، أو بمعرفة منتسبيها.
- ٢- تطبق على كل الباحثين الذين لديهم علاقات قانونية مع الجامعة اعتماداً على أي أساس يربط الباحث بالسياسة. وربما تنشأ هذه العلاقة القانونية من جراء تطبيق القانون، أو الاتفاق الجماعي، أو الاتفاق الفردي.
- ٣- لا يتم تطبيق السياسة في الحالات التي يدخل الباحث فيها في اتفاق صريح على النقيض مع الجامعة قبل تاريخ تفعيل السياسة، أو قبل الدخول في الاتفاق في ضوء السياسة مع طرف ثالث فيما يخص الحقوق والالتزامات المحددة في السياسة.

خامساً: جوانب قانونية تخص الباحث:

- مسؤولية رئيس الجامعة أو من يفوضه عن ضمان أن يكون عقد العمل الذي يبرمه مع الغير (الباحثين) متضمناً وضعياً الباحث في نطاق السياسة.
- ضرورة توقيع الطلاب بالجامعة على اتفاق يضمن الالتزام بالسياسة قبل إجراء أي نشاط بحثي.
- ضرورة توقيع طلاب الدراسات العليا بالجامعة على اتفاق يضمن الالتزام بالسياسة قبل التسجيل لرسائلهم العلمية.
- على الشخص المخول له الدخول في اتفاق بالنيابة عن الجامعة ضمان قيام الباحثين غير العاملين بالجامعة، متضمناً في ذلك الباحثين الزائرين بالتوقيع على الاتفاق بما يضمن الالتزام بسياسة الملكية الفكرية، وكذلك التوقيع على مهام الباحثين الزائرين لحماية الملكية الفكرية الناتجة عن جهودهم في الأنشطة التي يقومون بها وتنشأ عن مشاركتهم بالجامعة قبل بدء أي نشاط بحثي بالجامعة.
- لا بد من وجود ترتيبات خاصة للأنشطة البحثية التي تتم عن طريق باحثين عاملين بالجامعة، لكن يعملون في مؤسسة أخرى كزائرين أكاديميين، وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب طرف ثالث من الباحث توقيع أي مستند ربما يؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
- ولتقادي أي نزاعات محتملة، فلا يصرح للباحث توقيع أي مستند يتعلق بدراسات أو بحوث بدون موافقة مكتوبة من لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة، ويمكن الحصول على تلك الموافقة طالما لا توجد أية تأثيرات على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة.
- في حالة وجود تأثير لهذا المستند على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة، فالجامعة سوف تبدأ مفاوضات للدخول في اتفاق مع طرف ثالث.

سادساً: الدعم والتمويل الخارجي والتعاون مع أطراف أخرى:

- يعد الباحث مسؤولاً عن ضمان أنه قبل البدء في أي نشاط بحثي بالتعاون مع طرف ثالث، ضرورة تحديد شروط التعاون في اتفاق مكتوب يعرف بالاتفاق البحثي.

- لا يحق للباحثين الدخول في اتفاق بحثي مع أطراف ثالثة نيابة عن الجامعة ما لم يكون مخول لهم ذلك عن طريق الجامعة.
- اعتماداً على المساهمات الفكرية والمالية للمؤسسة والطرف الثالث، قد يبدو من الملائم إما التعاون في الحصول على حقوق الملكية الفكرية و/أو المشاركة في الإيرادات المتولدة عن استغلال تلك الحقوق.
- توزع سياسة الجامعة في الملكية الفكرية تلك الحقوق بين الأطراف المتعاونة بالنسبة التي تعكس نسب المساهمات في توليد تلك الحقوق.
- ولضمان أن تحدد الأطراف المتعاونة نسب المساهمة وعدم الوقوع في نزاعات مستقبلية، ينبغي للأطراف الحفاظ على سجلات منتظمة ومستندات مرتبة جيداً للأنشطة البحثية موقعة من جميع الأطراف.
- عند توقيع اتفاقيات البحوث ينبغي مراعاة تحديد ما يلي:
 - حقوق الملكية الفكرية والحقوق المصاحبة لها الموجودة بالجامعة قبل الدخول في الاتفاقية.
 - حقوق الملكية الفكرية والحقوق المصاحبة لها التي تنشأ عن الأنشطة البحثية المحددة في الاتفاق بعد الدخول في الاتفاق.
- عند توقيع اتفاقيات البحوث ينبغي مراعاة تحديد ما يلي:
 - ترتيبات السرية.
 - شروط الإفصاح العام.
 - أية بنود أخرى مرتبطة.
- لا بد لأي أمر يتعلق بالحفاظ على السرية في اتفاق البحوث بما يستهدف تأخير الإفصاح للعامة من أجل الحماية ألا يكون له تأثير لفترة أكثر من ٦ أشهر من وقت الإخطار بالنية في النشر.

سابعاً: حقوق الملكية الفكرية:

١- العاملين والطلاب بالجامعة:

- تؤول جميع حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بواسطة أى عامل بالجامعة في إطار واجباته وأنشطته الوظيفية إلى الجامعة تلقائياً، مع الأخذ في الاعتبار أن نسبه الاختراع أو الابداع تكون لصاحبه (الحق المعنوي)، أما الحق المالي أو استغلال الاختراع أو الابداع يكون للجامعة، مع تحديد نسبة معينة يتفق عليها للمخترع أو المبدع.
- في حالة قيام أحد العاملين بالجامعة بالتوصل للملكية الفكرية خارج نطاق العمل وواجباته الوظيفية، ولكن باستخدام موارد الجامعة بشكل جوهري فمن الواجب عليه الموافقة على نقل تلك الحقوق إلى الجامعة لاعتبار أنه توصل إلى ذلك بفعل مواردها.
- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية القائمة على العمل في إطار مشروع بحثي وعلمي ممول، وفي إطار اتفاقية مع طرف ثالث ستؤول إلى الجامعة وسوف تحدد الملكية لها طبقاً لشروط الاتفاق.

٢- العاملين والطلاب بالجامعة الذين يؤدون أنشطة بحثية في المؤسسات الأخرى:

- في حالة التوصل إلى حقوق ملكية فكرية أثناء زيارة أكاديمية لعامل أو طالب بالجامعة إلى مؤسسة أخرى، فإن ذلك يتم إحكامه عن طريق اتفاقية بين الجامعة وتلك المؤسسة.
- وفي حالة عدم تأثر حقوق الملكية الفكرية للجامعة فإن الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها أثناء الزيارة سوف تصبح ملكاً للمؤسسة الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٣- غير العاملين:
 - يعد الباحثين الزائرين مسئولين عن نقل أي ملكية فكرية يتم التوصل إليها إلى الجامعة وباستخدام مواردها في إطار أنشطتهم الناتجة عن مساهمتهم بالجامعة، ويعمل الأفراد هؤلاء كما لو كانوا عاملين بالجامعة لأغراض السياسة.
- ٤- الطلاب الذين يعملون بالجامعة لا يملكون حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المصاحبة لها، والتي توصلوا إليها في إطار دراستهم العادية، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات التالية:
 - في حالة حصول الطالب على منحة دراسية عن طريق طرف ثالث بناءً على اتفاق مستقل، والذي بموجبه يكون لهذا الطرف حق المطالبة على الملكية الفكرية الناتجة في إطار المنحة، يجب على الطالب الموافقة على أن تتول للجامعة بشكل مبدئي حقوق الملكية الفكرية، وتحدد حقوق الملكية الفكرية وفقاً لشروط الاتفاق الذي يتم مع الطرف الثالث.
 - الملكية الفكرية الناتجة عن نشاط الطلاب في إطار البحث الممول من طرف ثالث، أو أي اتفاقية أخرى تؤول مبدئياً للجامعة وتحدد ملكيتها وفقاً لشروط الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الطرف الثالث.
 - في حالة توصل الطالب إلى الملكية الفكرية من خلال الاستخدام الجوهري لموارد الجامعة في عمله البحثي فعليه أن يوافق على نقل حقوق الملكية الفكرية إلى الجامعة على أساس استخدام مواردها.
 - للمؤسسة الحق في المطالبة بحقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها في إطار الأنشطة البحثية لطلاب الدراسات العليا وبخاصة طلاب الدكتوراه.
- ٥- كل الحقوق المتعلقة بالأعمال المؤلفة تكون مملوكة لمن قام بها بصرف النظر عن استخدام موارد الجامعة. أما الأعمال المؤلفة أو المطورة في إطار بحث ممول أو اتفاق طرف ثالث فتتمثل استثناء على ذلك.
- ٦- في حالة عدم قدرة الجامعة أو قررت عدم استغلال أي حق ملكية فكرية، فعليها أن تخطر المخترع بذلك، وأن يكون ذلك خلال شهر على الأقل من تسجيل تلك الحقوق. وفي مثل هذه الحالات يكون للمخترع الخيار لاكتساب الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، ومع ذلك فللجامعة المطالبة بنصيب من الدخل من أي استغلال للملكية الفكرية بما يعادل النفقات الخاصة بالحماية واستغلال الملكية الفكرية.
- ٧- يكون للجامعة الحق في المطالبة بالتراخيص بدون اتاوة لأغراض بحثية بدون الحق للاستغلال التجاري وبدون الحق في التراخيص الفرعية.
- ٨- للجامعة الحق في المطالبة بنسبة من أي صافي دخل تم توليده بواسطة المخترع من استغلال حقوق الملكية الفكرية المنتجة بسبب انتسابه للجامعة واستخدامه لمواردها، وليس للجامعة الحق في تعطيل إسناد حقوق الملكية الفكرية للمخترع بدون سبب، ومع ذلك فهي تحتفظ بالحق في تأخير الاستغلال طالما في مصلحتها فعل ذلك.

- ٩- ينبغي أن تتم أية طلبات لنقل الحقوق من الجامعة إلى المخترع أو أى طرف آخر فى المرة الأولى للشخص أو القسم المحدد بمعرفة الجامعة.
- ١٠- بالنسبة لطلاب الماجستير والدكتوراه تحديداً يجب أن يوقعوا اقراراً بعدم الافصاح عن أى أفكار علمية أو معارف فني - يتم التوصل إليها فى رسائلهم من جانبهم - ترقى لتكون اختراعاً إلا للجنة المنوط به إدارة سياسة الملكية الفكرية وفق ضوابط تحدد لذلك، وفى حالة كون تلك الأفكار أو المعارف ترقى للحصول على حماية حقوق ملكية فكرية ينطبق عليها ما سبق بيانه، أما ما يخص الجوانب النظرية المكتوبة بالرسالة فهي تعد بمثابة مؤلف تؤول حقوقه للطلاب مباشرة، ولا يجوز للطلاب أن يتعاقد مع أى دار نشر لنشر رسالته فى صورة كتاب أو ما شابه ذلك إلا بعد الحصول على موافقة من الجامعة التي منحتة الدرجة العلمية.

ثامناً: تعارض المصالح والسرية:

- ١- يجب أن يكون الالتزام الأساسي للباحث من حيث الوقت والمساهمات الفكرية كعامل بالجامعة وفقاً للتعليم والبحث والبرامج الأكاديمية بالجامعة.
- ٢- يعد الباحث مسؤولاً عن ضمان أن اتفاقياته مع أى طرف ثالث ألا تتعارض مع التزاماته تجاه الجامعة التي يعمل بها، أو مع سياسة الجامعة للملكية الفكرية. وينطبق ذلك على الاستشارات الخاصة والخدمات البحثية الأخرى التي تقدم لأطراف ثالثة، ومن ثم على الباحث احترام ذلك.
- ٣- على الباحث الحفاظ على سرية الأنشطة والأعمال الخاصة بالجامعة التي يعمل بها. وبحيث أن كل معلومة أو حقيقة أو حل أو بيانات مرتبطة بالبحث الذى اجري بالجامعة، يترتب على الافصاح للعامة، أو اكتسابها أو استغلالها بمعرفة أشخاص غير مرخص لهم - الإضرار أو الحاق الخطر بمصالح الجامعة المالية أو الاقتصادية أو السوقية - تمثل سر للجامعة، وعلى الباحث عدم الإدلاء به لأى طرف ثالث.
- ٤- على الباحث عند وجود شك يخص تعارض مصالح أو أسرار التواصل مع لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.

تاسعاً: الافصاح واستغلال الملكية الفكرية:

- ١- تشجع الجامعة الباحثون بها على توصيف نتائج أبحاثهم بالقيمة الاقتصادية المتوقعة من استغلال تلك النتائج، والذي من شأنه تعزيز سمعة الجامعة من خلال إيصال تلك النتائج لتحقيق الاستخدام والمنفعة للعامة.
- ٢- تعد لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة هي المسئولة عن متابعة حماية واستغلال الملكية الفكرية للجامعة، على أن يتم الرجوع للمخترع فى كل خطوة من تلك الاجراءات.
- ٣- على الباحث تقديم مسودة مكتوبة لنشاطه البحثي - التي تتضمن نتائج علمية - قبل النشر، وذلك للجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية، على أن يحدد بشكل مكتوب الجديد من المعرفة فى هذا النشاط البحثي، والذي قد يتطلب حمايته، وكيفية استغلاله بأى طريقة.
- ٤- على جميع الباحثين العاملين والطلاب والباحثين الزائرين الالتزام بالإفصاح عن الملكية الفكرية للجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
- ٥- تستثنى حقوق الملكية الأدبية أو حقوق التأليف من الافصاح ما عدا ما تم تطويره وتقديمه فى إطار بحث ممول أو اتفاق مع طرف ثالث.

- ٦- فى الوقت الذى تعتمد فيه الحماية والاستغلال الناجح للملكية الفكرية على الادارة الكفاء والفعالة، يكون المخترعون مطالبون بالإفصاح عن الملكية الفكرية القابلة للاستغلال التجاري بمجرد إدراكهم لذلك. وينبغى أن يكون الإفصاح مكتوباً من خلال تعبئة نموذج افصاح ملكية فكرية، وهو متاح لدى لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
- ٧- على المخترعين الإفصاح الكلى عن كل الأنشطة البحثية والنتائج المتعلقة بالملكية الفكرية وتوفير المعلومات عنها، وخاصة نسبة مساهمتهم فى التوصل إلى الملكية الفكرية، والظروف التى نشأت فيها الملكية الفكرية. وينبغى تقديم الوصف التفصيلي للملكية الفكرية بالطريقة التى توضح الخطوة الابتكارية والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي بشكل واضح وصريح للجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
- ٨- وفى حالة عدم وجود افصاح شامل، يتم إعادة نموذج الإفصاح للمخترع ثانية لاستكمالها، ويعد تاريخ الإفصاح، هو ذلك اليوم الذى تتسلم فيه الجامعة الإفصاح الشامل موقع من كل المخترعين.
- ٩- إذا ما توارد للمخترع الشك فى الملكية الفكرية يمكن استغلالها تجارياً، فعليه أن يرسل افصاحه للجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة لذلك لاعتبارات سابقة على عمل الإفصاح للعامة عن الملكية الفكرية.
- ١٠- ربما يحاول الإفصاح غير المكتمل التوفيق بين الحماية والاستغلال للملكية الفكرية. ولتفادي أى خسارة من الفوائد المرتقبة، فعلى الباحثين عمل الجهود المعقولة لتحديد الملكية الفكرية مبكراً فى عملية التنمية وأخذ الآثار المترتبة على ذلك لأى افصاح للعامة فى الاعتبار.
- ١١- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة القيام بإجراءات تسجيل كل ما تم الإفصاح عنه فى سجل لذلك، وعليه كذلك إخطار رؤساء الأقسام المعنيين بملخص للملكية الفكرية واسم المخترع.
- ١٢- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة بعد الإفصاح لها عن الملكية الفكرية البدء فى تقييم الملكية الفكرية، ويبدأ التقييم المبدئي بتحديد العوائق الأساسية، التى ربما تعوق الحماية والاستغلال التجاري للملكية الفكرية، وبناءً على ذلك يتم تحويل الأمر للشخص أو اللجنة المسؤولة عن القرار النهائي نيابة عن الجامعة خلال مدة (تحدد باليوم)، ويتخذ القرار النهائي (يحدد باليوم).
- ١٣- يتم إخطار المخترع بقرار اللجنة النهائي خلال مدة (تحدد باليوم) من تاريخ الإفصاح من جانب المخترع.
- ١٤- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة إعداد تقييم شامل للملكية الفكرية وبخاصة طرق الحماية للملكية الفكرية وفرص استغلالها تجارياً.
- ١٥- يتعاون المخترع بشكل وثيق مع لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة. وعلى المخترع تقديم المساعدة المعقولة لحماية واستغلال الملكية الفكرية تجارياً من خلال تقديم المعلومات وحضور الاجتماعات.
- ١٦- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة خلال فترة معقولة البدء فى عملية اكتساب الحماية القانونية. وعلى المخترع تفادى الإفصاح للعامة (أى شخص مهما كان) عن نتائج بحثه قبل استيفاء طلبات الحصول على براءة على سبيل المثال، وعلى الجامعة بذل الجهد لتفادى التأخير فى تقديم طلبات الحصول على البراءة.

- ١٧- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة تحديد استراتيجية الاستغلال المناسبة كجزء من عملية التقييم خلال مدة (تحدد بالأشهر) من تاريخ قرار الجامعة. وتحدد الاستراتيجية مهام كل طرف في عملية الاستغلال والموعود النهائي لكل عملية.
- ١٨- القرارات التجارية مثل التي تخص شروط اتفاق التراخيص أو تأسيس spin-off يتم اتخاذها حالة بحالة عن طريق لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة.
- ١٩- في حالة تقرير الجامعة عدم التقدم بطلب لحماية الملكية الصناعية المسجلة أو ربما سحب الطلبات التي لم يتم نشرها، إذ ربما في هذه الحالة يكون الأكثر ملائمة لأغراض الاستغلال التجاري للملكية الفكرية الحفاظ عليها كمعرفة سرية. وفي هذه الحالة يطلب من المخترع بشكل مكتوب الامتناع عن الإفصاح للعامة عن الملكية الفكرية. وعند اختيار هذا البديل، فالجامعة ستأخذ حرية الباحث في النشر علاوة على المنفعة العامة في الاعتبار.
- ٢٠- تتحمل الجامعة نفقات الحماية والاستغلال التجاري للملكية الفكرية.
- ٢١- أثناء القيام بالتقييم والاستغلال التجاري للملكية الفكرية، سوف يفصح عن الوصف الشامل للملكية الفكرية لأطراف ثالثة في إطار اتفاقية الأسرار التجارية.
- ٢٢- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة الحفاظ على سجل للملكية الفكرية بالجامعة بالشكل المناسب وبالتفاصيل الكافية، وعليه مراجعة مواعيد الالتزامات المالية المتعلقة بالصيانة والتجديد اللازمين للملكية الفكرية، على أن تراعي مواعيد الإخطار.
- ٢٣- على لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة على سجلات محاسبية لكل ملكية فكرية، ويتضمن ذلك المصروفات التي يتم تحملها والإيرادات الناتجة عن الاستغلال التجاري.

عاشراً: توزيع الإيرادات وحوافز الباحثين:

- ١- على الجامعة تقديم الحافز للمخترع من خلال توزيع الإيرادات المتولدة من استغلال الملكية الفكرية.
- ٢- نعني بالدخل الصافي Net Income المقابل المادي للترخيص، الاتاوات، أية نقدية أخرى تتسلمها الجامعة في هذا الشأن، وتنشأ عن استغلال الملكية الفكرية مطروحاً من ذلك النفقات الخاصة بالحماية واستغلال الملكية الفكرية بالجامعة.
- ٣- يتم توزيع نصيب كل من: المخترع ٦٠٪، القسم العلمي المختص ٢٠٪، الجامعة ٢٠٪ من الدخل الصافي.
- ٤- في حالة وجود أكثر من مخترع، يحدد نصيب كل واحد منهم وفقاً لنموذج الإفصاح عن الاختراع الموقع من المخترعين.
- ٥- في حالات معينة تحتفظ الجامعة بحقها في التفاوض بشروط خاصة فيما يخص توزيع الإيرادات، وبخاصة عندما يكون الإيراد متولد من بيع أنصبة أو مدفوعات أنصبة في الحالات التي تخصص فيها الأنصبة للمؤسسة في كيان يرخص له باستخدام الملكية الفكرية، وليس في صورة spin-off.
- ٦- في حالة مشروع spin-off يتم تطبيق اتفاقية فردية بين الجامعة والمخترع فيما يخص النصيب من الأسهم. ويتم التفاوض على شروط تلك الاتفاقية حالة بحالة وفق مساهمة المخترع لأي تطوير إضافي والاستغلال حول خلق الملكية الفكرية ولأي تمويل مقدم من المخترع، أو الجامعة أو أطراف ثالثة لاكتساب نصيب من الأسهم في المشروع الجديد.

والقرار الذى يخص شروط تأسيس spin-off يتخذه الشخص أو اللجنة المحددة بمعرفة الجامعة نيابة عنها.

٧- فى حالة استغلال العلامات التجارية والمؤشرات الأخرى، يأخذ المخترع فى الاعتبار نسب مساهمته فى الاستغلال التجارى، وربما يستفيد من الايراد المحدد فى الاتفاق الفردي. وسوف تقرر لجنة إدارة سياسة الملكية الفكرية بالجامعة فى مثل هذه الحالات على أساس حالة -حالة.

حادي عشر: انتهاك قواعد السياسة:

يتم التعامل مع أى انتهاك لقواعد سياسة الملكية الفكرية فى ضوء ما يتفق وأحكام القانون.

ثاني عشر: دخول السياسة حيز التنفيذ:

- تدخل السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من موافقة مجلس الجامعة عليها.
- يتم تطبيق قواعد السياسة على كل الاتفاقيات المبرمة من جانب الجامعة والباحثين اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.